

كشاف القناع عن متن الإقناع

على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل طنه .

أشبه حال اشتباه القبلة زاد ابن تميم وغيره (إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد فإن تعذر)
عليه الاجتهاد (عمل بقوله) أي قول المخبر عن اجتهاد (ومنه) أي من الإخبار بدخول
الوقت عن اجتهاد (الأذان في غيم إن كان عن اجتهاد) فلا يقبله إذا لم يتعذر عليه
الاجتهاد (فيجتهد هو) أي مرید الصلاة إن قدر على الاجتهاد لقدرته على العمل باجتهاد
نفسه (وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات) وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق
والزوال (أو) كان يؤذن ب (تقليد عارف) بالساعات (عمل بأذانه) إذا كان ثقة في
الغيم وغيره (ومتى اجتهد) من اشتبه عليه الوقت (وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما
بعده أجزاءه) ذلك فلا إعادة عليه .

لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه (وإن وافق) ما (قبله) أي الوقت (لم يجزئه عن فرضه
(لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها .
ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله ولا ما يبرء الذمة منه .

فبقي بحاله (وكانت) صلاته (نفلا ويأتي) في باب النية (وعليه الإعادة) أي فعل الصلاة
إذا دخل وقتها (ومن أدرك من أول وقت) مكتوبة (قدر تكبيرة ثم طراً) عليه (مانع من
جنون أو حيض ونحوه) كنفاس (ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء) الصلاة (التي
أدرك) التكبيرة (من وقتها فقط) لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به
مانع وجوباً مستقراً .

فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها .

فيجب قضاؤها عند زوال المانع .

ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع .

لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا من وقت تتبعها .

فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً وفارق مدرك وقت الثانية فإنه أدرك وقتاً
يتبع الأولى .

فلا يصح قياس الثانية على الأولى .

والأصل أنه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها (وإن بقي قدرها) أي قدر التكبيرة (من آخره)
أي آخر الوقت (ثم زال المانع) من حيض أو جنون ونحوه (ووجد المقتضى) للوجوب (ببلوغ
سبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض) أو نفساء (وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع

إليها قبلها فإن كان (زوال المانع أو طرو التكليف) قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح (فقط .

لأن التي قبلها لا تجمع إليها (وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر .
وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء) لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما
عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي
المغرب والعشاء .

فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا لأن وقت